

## ❦ كتاب الطهارة ❦

### ❦ مسألة:

الصواب في حد الماء المطلق أنه مفهوم من قولك : ماء، واختلف أصحابنا في الماء المستعمل : هل هو مطلق؟ والأصح أنه ليس بمطلق، وقيل : مطلق منع من استعماله تعبدًا.

### ❦ مسألة:

لو أغلي الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور في أصح الوجهين، لأنه من نفس الماء.

### ❦ مسألة:

الماء الذي ينعقد ملحاً فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا :  
أصحها : أنه طهور، والثاني : لا ، والثالث : إن انعقد بجوهر أرضه فطهور، وإن انعقد بجوهره فلا .

### ❦ مسألة:

من المياه المتهى عن الطهارة بها وشربها مياه بئار الحجر - منازل ثمود - إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

## ❁ مسألة:

لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية. دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء الطهور لا ينجسه شيء». وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

## ❁ مسألة:

لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المكث عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا محمد بن سيرين، فكرهه ولا دليل لقوله، ودليلنا: الأصل الطهارة، والحديث السابق في المسألة قبلها.

## ❁ مسألة:

المشهور من مذهبننا كراهة الطهارة بالماء المشمس. والمختار أنه لا يكره، لأن الحديث المروي فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها والأثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضعيفان جداً، وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء. وقال الشافعي لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب.

## ❁ مسألة:

الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما

طهور، وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المصنونة طهور، وأن الذي استعمله الصبي والكتاية التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور.

### ❁ مسألة:

الماء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحابها: أنه ليس بطهور، والثاني: طهور لأنه قد لا ينوي، وإن نوى لا يعتقد وجوبها، والثالث: إن نوى فليس بطهور وإلا فطهور.

### ❁ مسألة:

الصحيح المشهور أن الماء الذي توضع به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به، لأنه قد رفع حدثاً وأدبت به عبادة، وفيه وجه حكاة البغوي وغيره أنه ليس بمستعمل لأنه لم يؤد به فرضاً.

### ❁ سؤال:

إذا وقع في الماء نجاسة أو لاقاها، ما حكمه على مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه؟

## جواب:

إن الماء ضربان متغير بالنجاسة وغيره .  
 الضرب الأول المتغير بها، وهو قسمان:  
 أحدهما: متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سائلة، فهذا نجس على أصح الوجهين .  
 القسم الثاني: متغير بنجاسة أخرى فهذا نجس بلا خلاف .

الضرب الثاني غير المتغير وله حالان:  
 أحدهما: أن يكون قلتين، فلا ينجس إلا أن تقع فيه نجاسة مائعة موافقة له في الصفات، وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في أغلظها لتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس قطعاً . والثاني: أن يكون دون القلتين، فالنجاسة فيه نوعان:  
 أحدهما: ما لا يدركها الطرف، فلا تنجسه على الأصح من سبعة طرق مشهورة .

والنوع الثاني: ما يدركها الطرف وهو صنفان:  
 أحدهما: غسالة نجاسة لم تتغير، وأصح الأقوال أنه إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإلا فنجس، هذا إذا لم يزد وزنها، فإن زاد فنجسة على المشهور، وقيل فيها الأقوال الثلاثة .

والصنف الثاني غير الغسالة وهو شيئان: (أحدهما)

راكد<sup>(1)</sup> فنجس على المذهب، وفي وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك. (والثاني) جار وأصح القولين أنه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع قلتان، وقيل: إذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر. والقول الثاني أنه طاهر والله أعلم.

### ❁ سؤال:

ما مقدار القلتين يرطل دمشق وكم قدرها بالمساحة؟  
جواب: هما نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي، وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

### ❁ سؤال:

إذا سقى الزرع والبقل والتمر ماء نجساً أو زبلت أرضه هل يحل أكله.  
جواب: يحل أكله والله أعلم.

## باب

### ❁ مسألة:

السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه:  
أصحها: لا يجزئ، والثاني: يجزئ، والثالث: أنه يجزئه إن فقد غيرها، ولا يجزئ مع إمكان غيرها.

(1) الراكد: الساكن والثابت

## ● سؤال:

ما حكم خضاب اللحية البيضاء؟

جواب: خضابها بحمرة أو صفرة سنة، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح. وقيل: مكروه، وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد، قال الماوردي: لا يحرم في حقه، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيضاء قال: «غيروا هذا واجتنبوا السواد»

## ● مسألة:

لو مات الإنسان غير مختون فقيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير، والثاني: يختنان، والثالث: يختن الكبير دون الصغير، ولو ولد مختوناً فلا ختان عليه، ذكره الشيخ أبو محمد في كتاب التبصرة.

## باب

## ● سؤال:

هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو المعتاد أم بغير ذلك؟ وكيف صح عن النبي ﷺ؟

**جواب:** الأفضل أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستشق، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شيء.

### ❁ سؤال:

هل يكره غمس يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها؟

**جواب:** نعم يكره كل ذلك، سواء قام من النوم أم لا، وكذا يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة.

### ❁ مسألة:

وجد المسافر وغيره خابية ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به، لأنه سبيل للشرب الذي لا بدل له، ولم تسبل للوضوء لأن له بدلا وهو التيمم، صرح بهذه المسألة المتولي وغيره من أصحابنا، والله أعلم.

### ❁ مسألة:

توضأ من حدث وصلى الصبح والظهر، ثم نسي أنه توضأ وصلى فأعادهما، ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى

الصلاتين ومسح الرأس في إحدى الطهارتين، فطهارته الآن صحيحة، وعليه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى والسجدة من الثانية.

### ❁ مسألة:

إذا أمر المتطهر على أعضائه ثلجاً أو برّداً وسال كفاه على الصحيح عند أصحابنا، لأنه حصل الغسل. وقال الإصطخري من أصحابنا: لا يصح غسله، وإن لم يسلم لم يجزه إلا الممسوح وهو الرأس والجيرة والخف.

## باب

### ❁ سؤال:

من مس ذكره بباطن كفيه ناسياً هل تبطل صلاته وطهارته؟  
أجاب رحمه الله: نعم تبطل صلاته وطهارته. والله أعلم.  
كتبته عنه.

### ❁ سؤال:

هل يجوز تمكين الصبي المميز من القرآن في اللوح وحمله، وحمل المصحف وهو محدث أو جنب؟ وكيف تتصور الجنابة في حقه؟ وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أو جنب وكذلك المرأة؟

جواب: يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك، وتتصور

جنايته بالوطء، سواء أولج أو أولج فيه غيره وأما البالغ من الرجال أو النساء فلا يجوز له كتابة القرآن إلا أن يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة.

### ❁ سؤال:

هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في الصحراء من غير حائل؟  
جواب: نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث.

## باب

### ❁ سؤال:

هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء إذا لم يكن فيها زرع يتضرر به؟ وهل له التيمم بترابها؟

جواب: تجوز الصلاة فيها والتيمم منها إن علم بقرينة حال أو اطراد عرف أن مالكتها لا يكره ذلك، فإن علم كراهته لذلك أو شك فيها لم يجز.

### ❁ مسألة:

إذا لم يجدوا ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال، الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله وتجب إعادتها، ولا تجوز

الإعادة إلا بالوضوء أو التيمم إذ لا فائدة فيها، وإنما أمرناه بالصلاة أولاً لحرمة الوقت وليس ذلك موجوداً بعد خروج الوقت، فلا يجوز أن يصلي محدثاً بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه.

### ❁ سؤال:

إذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه؟ ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا؟  
 أجاب رضي الله تعالى عنه: نعم يصح تيممه في صورتين وكلام صاحب التنبية مؤول، والله أعلم. كتبه عنه.

## باب

### ❁ مسألة:

المستحاضة المتحيرة<sup>(1)</sup> تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة.

### ❁ مسألة:

إذا قالت المتحيرة: كنت أحيض خمسة أيام من كل شهر، منها يومان من إحدى خمسات الشهر، وثلاثة من

(1) هي التي دورتها غير منتظمة.

خمسـة تليها، لا أدري أي الخمسات هي، ولا أدري هل  
اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه؟

فليس لها حيض يقيـن، ولها أربعة أيام طهر يقيـن وهي  
اليومان الأولان والآخران من الشهر، وباقي الأيام يحتمل  
الحيض والطهر، وحكمهما معروف، وعليها عشرة أغسال  
وهي: عقب الثاني والثالث من كل خمسـة سوى الخمسـة  
الأولى، والله أعلم.

### ❁ مسألة:

المشهور من المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها  
صوم يومين تصومهما بصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً:  
ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها. وإن لزمها ثلاثة صامت  
ثمانية. وإن لزمها أربعة صامت عشرة. وهكذا أربعة عشر  
فيلزمها ثلاثون.

هذه طريقة الأصحاب، وحاصلها أنها تضعف الواجب  
وتزيد يومين. والصواب طريقة الدارمي أنها يكفيها  
التضعيف وزيادة يوم واحد، فإذا كان عليها يومان  
صامت خمسـة وهي: اليوم الأول والثالث والسابع عشر  
والتاسع عشر، وتفطر الرابع والسادس عشر ويوماً من  
الأحد عشر الباقية بينهما أيها شاءت، وتبرأ ذمتها على كل

تقدير، وقد صنف الدارمي في المسألة مجلداً ضخماً وقد انتخبت مقاصده في شرح المذهب، وبالله التوفيق.

### ❁ مسألة:

تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والمسألة مشهورة في كتب أصحابنا، وممن صرح بها في مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوي وغيره، وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع، ولا خلاف فيها وإنما ذكرت هنا لأنها حدثت في زماننا، واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها، وتخيل بعضهم أنهن يعسر اطلاعهن عليه، وهذا عجيب! وكيف يخفى على النسوة الخيرات ما هن ممارسات له في أنفسهن وفي غيرهن معظم أعمارهن؟ والله أعلم.

## باب

### ❁ مسألة:

إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه فأخرجت منها، ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف. ذكره صاحب التمهيد في باب الاستطابة. أما إذا لم يقع في الخمر نجاسة أخرى ولا خللها بشيء، لكنها غلت

وارتفعت إلى أعلى الدن ثم سكنت ونزلت إلى وسطه، ثم انقلبت بنفسها خلاً طهرت وطهر أجزاء الدن التي ارتفعت إليها تبعاً. صرح به أصحابنا، والله أعلم.

### ● سؤال:

خابية<sup>(1)</sup> زيت فيها جبن وقعت فيه فأرة، هل يمكن طهارة الزيت والجبن؟

جواب: لا يطهر الزيت بالغسل بالماء، لكن يجوز الاستصباح به، وأما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن.

الصحيح أن الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان إذا تنجست لا تطهر بالغسل، وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون، ودليله الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان مائعاً فأريقوه، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها» فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإزالة المائع مع نهييه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، فلو كان الغسل يطهره لما أمر بإتلافه، ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقر على حكم باطل، والله أعلم.

(1) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ به.

## ❁ سؤال:

إذا صبغ ثوب بصيغ نجس أو خضب رأسه أو شعره  
بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون.  
جواب: نعم يطهر.

## ❁ سؤال:

إذا سقى سكيناً ماء نجساً هل تطهر بغسل ظاهرها أم  
يشترط سقيها بماء طاهر مرة أخرى؟ وما حكم ما يقطع بها  
قبل ذلك؟ وهل فيه خلاف؟  
جواب: الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها، فلو قطع بها  
شيئاً رطباً قبل غسلها صار نجساً.

